**البحث الخامس: مجلس الدولة**

‑ يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية إدارية مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، تم استحداثها بموجب المادة 152 من دستور 1996 والتي تم من خلالها تبني نظام الازدواجية القضائية.

 ‑ يعمل على تقويم أعمال الجهات القضائية الدنيا ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في الدولة.

‑ يتمتع باستقلالية مالية واستقلالية في التسيير عن السلطة التنفيذية وهو تابع للسلطة القضائية.

‑ ذو اختصاص مزدوج بحيث يمارس الاختصاص الاستشاري والقضائي على خلاف المحاكم الإدارية التي تملك اختصاصا قضائيا فقط.

**ملاحظة هامة: على الطالب الإطلاع على كل النصوص القانونية المنظمة لمجلس الدولة.**

**الإشكالية المطروحة: إلى أي مدى يساهم مجلس الدولة في تطوير قواعد القانون الإداري من خلال ممارسته للوظيفة الاجتهادية؟**

سنركز في هذه الورقة البحثية على نقطتين رئيستين هما:

أ/ الإطار الهيكلي لمجلس الدولة ويضم تنظيم مجلس الدولة والتشكيلة البشرية.

ب/ اختصاصات مجلس الدولة ويضم اختصاصه في المجال القضائي واختصاصه في المجال الاستشاري.

**أ/ الإطار الهيكلي لمجلس الدولة ويضم تنظيم مجلس الدولة والتشكيلة البشرية:**

**1\* تنظيم مجلس الدولة من خلال هيئاته القضائية والاستشارية:**

**\* تنظيم مجلس الدولة من خلال هيئاته القضائية:**

|  |  |
| --- | --- |
| الغرف والأقسام | غرف مجتمعة |
| بالرجوع للمادة 44 من نظامه الداخلي نجده يتكون من خمسة غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام تختص أساسا بالفصل في المنازعات الإدارية بأنواعها وهي:غ1: قسم 1 منازعات الصفقات العمومة ← قسم 2 منازعات المحلات التجارية وذات الاستعمــــــــــال السكنيغ2: قسم 1 منازعات الضريبة وقسم 2 منازعات الوظيف العمومية.غ3: مكلفة بالمنازعات المتعلقة بمجال التعمير والمسئولية الإدارية بمفهومها الواسع غ4: ← القضايا المتعلقة بالعقـــــــــار ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.غ5: القضايا ذات الصلة بالاستعجال الإداري والمنازعات المتعلقة بالأحزاب والمنظمات المهنية.**ملاحظات:**\*ويمكن عند الحاجة إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة\* لا یمكن أیة غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منها على الأقل. | نصت على هذه الحالة المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة في حالة الضرورة خاصة في الحالات التي يكن فيها القرار المتخذ يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي، حيث يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد الغرف مجتمعة من رئيس مجلس الدولة رئيسا، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام.‑ لا یصح الفصل الا بحضور 1/2 عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل. |

**\* تنظيم مجلس الدولة من خلال هيئاته الاستشارية:**

 إن المشرع الجزائري في ظل قانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 في مادته 35 نص على " **يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية** " ومن مهام هاته اللجنة حسب نص المادة 36 من القانون العضوي السالف الذكر:"

أنها تبدي رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر" وتتشكل اللجنة الاستشارية حسب نص المادة 37 من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة، بالإضافة إلي رؤساء غرف، وثلاث مستشاري دولة يتم تعينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها علي الأقل.

**2\* التشكيلة البشرية لمجلس الدولة:**

|  |  |
| --- | --- |
| **جهات الحكم** | **محافظ الدولة ومساعديه** |
| **‑** رئيس مجلس الدولة.‑ نائب الرئيس.- رؤساء الغرف.‑ رؤساء الأقسام.‑ مستشارو دولة.وفي حالة ممارسته للاختصاص الاستشاري تدعم التشكيلة بمستشاري الدولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية. | **‑** محافظ الدولة.محافظو دولة مساعدون.يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقومون بتقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة، تنشيط ومراقبة أعمال محافظة الدولة والمصالح تابعة لها ممارسة السلطة السلمية علي قضاة محافظة الدولة ممارسة السلطة السلمية و التأديبية علي المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة. |

ملاحظة: یضم مجلس الدولة كذلك : كتابة ضبط و أقساما تقنية ومصالح إدارية تعمل تحت سلطة رئیس مجلس الدولة.

**ب/ اختصاصات مجلس الدولة ويضم اختصاصه في المجال القضائي واختصاصه في المجال الاستشاري:**

**1/ الإختصاص القضائي:**

من خلال المواد 9، 10 ، 11 من القانون العضوي رقم 11 -13 والتي تقابلها المواد903،902،901

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نقسم الاختصاص النوعي لمجلس الدولة فيمايلي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **قاضي أول وآخر درجة** | **قاضي استئناف** | **قاضي نقض** |
| **1/** يفصل بصفة نهائية في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن: **\* السلطات الإدارية المركزية:** رئيس الجمهورية ، الوزير الأول الوزراء.**\* الهيئات العمومية الوطنية:** مثل المجلس الدستوري، مجلس الأمة....**\* المنظمات المهنية الوطنية:** المحامين ، الموثقين ، المهندسين**\* القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.** | 1/ استئناف الأحكام القضائية الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.2/ القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. | 1**/ القرارات القضائية النهائية :** القاعدة العامة أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية تكون قابلة للاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و منها الاحكام التي تصدر نهائية قابلة للطعن بالنقض فقط كتلك المتعلقة بالمنازعات الضريبية غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 498 من قانون الضرائب غير المباشرة أو تلك التي تصدر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن كما هو عليه بالنسبة لبعض منازعات الانتخابات المحلية. **والطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة**.**2/ القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.** |

**2/ الاختصاص الاستشاري:**

|  |  |
| --- | --- |
| **مجالات الاختصاص الاستشاري** | **إجراءات الاستشارة** |
| 1/ **إبداء الرأي حول مشاريع القوانين:** يبدي مجلس الدولة رأیه في المشاريع التي یتم بها إخطاره حسب الشروط التي یحددها القانون العضوي 98/ 01 المعدل والمتمم، والكیفیات المحددة ضمن نظامه الداخلي ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.**2/ إبداء الرأي حول الأوامر:** ألزم التعديل الدستوري لسنة 2016 رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة قبل إصدار الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي. | 1**/ إجراءات عادية:**عن طريق جمعية عامة : رئیس مجلس الدولة ، نائب الرئيس ، محافظ الدولة ، رؤساء الغرف ، خمس مستشاري الدولة ، الوزير المعني بالمشروع.**لا يصح الفصل إلا بحضور 1/2 عدد أعضائها على الأقل.****2/ إجراءات استعجالية:** في الحالات التي ينبه الوزير على استعجالها.عن طريق **اللجنة الدائمة ، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون على رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين مستشارا مقررا** بأغلبیة أصوات الأعضاء الحاضرین) |